

قال الرازي روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من مات فيكتب هذا الدعا
ويوضع على صدره يرفع عذاب القبر من غير شك ويقول الرازي والله والله والله يرفع
عذاب القبر باذن الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وان الجنة حق والنار حق
والصراط حق والميزان حق وحشر الاجساد حق وعذاب القبر حق وسؤال المنكر
ونكير حق والحوض حق والشفاعة حق ولقاءك حق وكل ما جاء به الرسول حق [illegible]
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم احفظ بحق من [illegible]
لهذا الميت في قبره سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت [illegible]
يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا ذا العفو والغفران والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

بورد

فهرست رسالة

ملجاء قضاة

مسئله زید عمرودن بر باغچه اشترا ایدوب ارضنه بعض نسنه
اکوب بیتوب حاصل اولدقده هند دعوی استحقاق قلوب بینه اقامت
ایدوب باغچه یی زیددن السه اول زیدک اکدکلری داخی المغه قادر
اولورمی الجواب اولماز ولو اشتری ارضا وکان فیها مدة
ثم استحقها مستحق وطلب القالة ان کان فی الارض ثمرة او شجرة فله
ذلک علی ما ذکرنا ونزلنا منزلة الغاصب وان کان فیها زرع فهو للمشتری

من اواخر الباب من بیوع
جواهر الفتاوی

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى اله واصحابه الخيرة الكرام وبعده فيقول الفقير الى الله الغني المقتدر ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه الرسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس تعريضا وكناية ولسد العاصم من الخطاء في الرواية والدراية وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما بطل بيقين ولا طريق للتعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فينتصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لا من قبلها وهذا ان كان مهرهما متساويين وهي مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد فمتعة واحدة لهما بدل نصف المهر

وان كان

وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف ولو ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها وامها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي بنكاحها اي الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي ح يقضي بنكاحها وعندهما لا يقضي بنكاحها ايضا بل توقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح الغائبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الغائبة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء يستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت امرأة البينة على رجل

ان اباه الميت كان زوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة
اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم لم تقبل بينتها في اخرى من
اخر فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى اثنان نكاح امراة
واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض
لواحد من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع
الى تصديق المراة فيكون زوجته لمن صدقته وهذا اذا لم يوقت البينات
اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما
قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضى بها
لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام
البينة فقضى بها القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان
القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت
شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت
المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه سبق
من الهداية وفي الفصولين لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا
بلا تاريخ نقضي ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد
هل يقضى ببينته اختلف المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح
لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا انتهى ولو اقام
البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول
يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى
لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح
والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة

في

في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت
الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت
المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله
وشهد الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا به قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد
لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على بينة الخارج
او اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل
لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب
لان المراة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم
اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك
لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين
السبب قاضيخان اذا قالت البكر رددت عند تزويج ولي منك وقال
الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر رح القول له
لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت
عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت عدمها
حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم
ومحل المسئلة في الغاية شرح للهداية ولو اقامت امراة بينة انها زوجت
هذا الرجل امس ثم قالت فتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي
اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف
اسال الشهود بايهما بدأت واقضي به واقام الرجلان البينة على نكاح امراة
بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث

وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت
المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل
يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج المدعى ولو كانت امراة حين اقامت
البينة على الرجل انها امراته ادعاه ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة
من فصل ثامن ولو اقام كل واحد منهما المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح
امراة نصرانية قضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني في باب
شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر
فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار
ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهرا وقد اقام بينة على
اقرار ذي اليد كان في وقت كذا او ذكر وقتا بعد التاريخ فبينة الخارج
اولى ولا تندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وفق ذو اليد فقال تزوجها
قبل ان تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد لا تندفع
بينة ذي اليد اذا تنازعا اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها
اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا
لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه
تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان
الاخر غصبها من الخزانة واذا تنازعا في المراة كل واحد منهما يدعي انها
امراته واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء
او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يورخا ففي هذه الفصول
الثلثة لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق
وان ارخا على السواء الا ان احدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد

وان

وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما
يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد
منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان
اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار
بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه
الاقرار واليد فان اسبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث تتمة الفتاوى
قال في الخزانة وتجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى
بالنكاح بينهما وتجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها
ميراث زوج واحد رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة
بينة على رجل اخر ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته و
مدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته
ومدخولته منذ عشر سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقاما البينة
فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه ويثبت كونها في يده ويثبت اقرارها له
والكل موجب للترجيح اذا اقامت المراة على رد النكاح عند البلوغ والزوج
واقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة على رد النكاح لانها تثبت
الفعل وهو الاباء واذا تنازعا الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح
وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة
من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت من الخزانة اذا اختلفا الزوجان
في قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا قضى للمراة ان شهد مهر المثل
للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج
وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها

بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم
يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه
تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته الحط
فلا يكون احدهما اولى من الاخر درر رجل اقام على امرأة بينة
انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها
بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة للبلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن
محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة
البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له
بالحرية ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها
خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق
حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرضها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الوارث اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر
بشرط وادعاها الزوج مطلقا فاقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان
الشرط متعارفا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت
المرأة بينة على المهر على انه زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام
الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى
من جامع الفصولين ادعى عبدا مشتراة في يد رجل انه وهبه له او تصدقه
عليه وقبض وادعت امرأته ان ذا العبد تزوجها على ذلك العبد
وقبضته وبرهنا حكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة
بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد رح يحكم بالعبد لمدعي الشراء
وللمرأة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة في شرح المجمع في فصل ما يدعيه

الرجلان

الرجلان ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
ان زوجها ملكها اياها بمهرها منذ عشرين سنة فليس يدفع في باب البينتين
المتضادتين من العدة

كتاب الطلاق والخلع

اذا خالع مع امرأته ثم
اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا
وقت الخلع فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام
وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة البينة على انه كان
عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر والاصل في ذلك ان بينة
كون المعروف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل رجلان
شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد اخران انه طلقها
قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال
الفقيه علي السغدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى في تخالف الشهادة
من دعوى قاضيخان ادعت امرأة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني
وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها
قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
قال رضي الله عنه كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي
قبيل القضاء من دعوى قاضيخان وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت
انها كانت زوجته مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت (كانت امرأة ابيه صح)
البينة ثم ان الذي اقام البينة (الابن صح) ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت
لم يكن تزوجها ولم تكن زوجة له قط لا تقبل البينة وفيه ايضا امرأة ادعت
بينة ها

على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحلل نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع
ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى
من البينتين المتضادتين من القصة تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما
اذا اقام البايع البينة انه باعها بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه
بالف فالثمن الفين لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا
غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الف
باعتراف الزوج والبيع لا يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا
ثم اشتراه منه بالفين فيفسخ الاول ويثبت الثاني من وجيز ولو قالت
المرأة تزوجني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امة هذه وهي ام
المرأة واقاما البينة فبينة المرأة اولى لان بينتها قامت على حق نفسها
وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج
البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار
واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة
الاب وان اقامت امها وهي امة الزوج بعد ذلك البينة انه تزوجها
ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى
الوالدان للزوج في قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة
على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم
فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح لانه دينار ثم ان اب المرأة بمائة وهو عبد الزوج
واقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي

بان الاب

ومن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة انه تزوجها على الفين فالمهر الف كذا

بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد
يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة بينة
واقاما جميعا فيقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل
وامرأة واقامت المرأة بينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم
ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما
لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على حريته
فيقضى بالرق فاذا قضى بالرجل بطل بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحريته
الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقام البينة يقضى ببينة المرأة
ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقام البينة يقضى بها للزوج ولو
اختلفا في يد المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف درهم ونقدها
فانه يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام
الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه
في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنساء جميعا يقضى بحريته ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل
اولى لانها خارجة انتهى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت البينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة
انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية
باذنها زوجها

ان علىٰ كم وقته كم

برهن على نكاحها فبرهنت على خلعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما
فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا تندفع فيرد بينتها جامع الفصولين
وفيه ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد
هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح
حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع م الفصل العاشر من
الفصولين **كتاب النفقة** اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول
قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسرا
فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى
م قاضيخان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة م الخزانة واذا بعث
الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة
وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج الا
ان تقيم المرأة البينة على انها بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الزوج م وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر
كان البينة بينة المملك م قاضيخان الاب اذا انفق مال ولده
الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة وان كان الاب
معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا م قاضيخان

ابل

رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة
عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى
عليه البينة على رجل اخر ان ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة
الزمن فيثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه
النفقة ويبطل بينة الاخر م باب ما يبطل الدعوى قبيل القضاء م قاضيخان
كتاب العتاق لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك الاب الى يوم
الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان اخر
واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك
لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا
ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الاخر البينة
انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس جميعا كافة وصار
كان الناس حضروا وادعوا العتق فاقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا
شمس الاحكام لو ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي وورثته
واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى اذا اقام
عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق
فان قدم فلان الغائب فاقام البينة انه عبده لا تقبل بينته وبينة العتق
اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام
الاخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد
في ملكه فالولادة اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها او لها ولد

تعالت للمولى انه عتقها قبل الولادة والقول قول المولى لانها ولدته قبل
الاعتاق والولد رقيق وذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول
قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير فالقول يكون
للمولى لانهما تصادقا على رق الولد ذكر في الملتقط عن محمد رح انه قال ان كان
الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر
كان القول لمن هو في يد منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك
لو كان مكان العتاق الكتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك
مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه ابن المتوفى كان عبده فاعتقه وانه مولاه له
واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل وذكر في ولاء الاصل ان البينة
بينة البنت من وطي قاضيخان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها
في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى درر غرر القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد
ثم ادعى الاخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى امة في يد رجل اقام
البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الاخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها
على مثل ذلك فهي للذي في يده دعاوي قاضيخان اذا اختلف
المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع
اليمين عند ابي ح رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يتحالفان وبعد التحالف

تفسخ

تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا
ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث
لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك درر غرر اذا اختلف المولى مع المكاتب
في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي
الفساد من سوق تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك
دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز

كتاب الوقف

دار في يد رجل برهن اخر انها وقف
عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما
نصفان وقف بين الاخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي
غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي
ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى من الدرر والغرر وفي مشتمل الاحكام متولي ذو يد لو برهن
على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي
بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي
الوقف من جهته وعند ابي يوسف رح تقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقولها يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار
بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر
على هذا المدعي انه وقف في مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه
هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار
التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان اباه اشتراها من الواقف

وان اقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده
المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث البينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان بمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت الدعاوى
ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من باب البينتين
المتضادتين من القنية

كتاب البيع

اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول
قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي كره
مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان على قول
البعض في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد فان ادعى
احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى
من احكام البيع الفاسد من قاضيخان المستحق اذا اقام البينة على الملك
المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان
المرجوع عليه اراد ان يرجع على البائع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي
وليس لك حق المرجوع عليه واقام البينة على ذلك تقبل ان كان

بحضرة

بحضرة المسمى وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا
وجدتا تقبل بينة ذي اليد ثم ههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع فكان بينته
اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته
واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم
وهم ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان
نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل اخر وانه
ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء
فان القول للبايع فان اقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى اذا اقام البايع
البينة على السند البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع باقرار المدعي الاقالة من شتى الاحكام عبد في يد رجل اقام
البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي كان العبد في يده في يده من فصل دعوى
المنقول من دعوى قاضيخان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته
بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
فان كانت البينات البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته
نصفين ولا شي لهما غير ذلك قال شيخ حسام الدين رحمه ويبنغي ان يكون في الغصب
كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم

واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذی فی یدیه بالف درهم فالبینة
بینته مز فی بیع العبد اذا اقام بینة انه باعه بالف درهم فالبینة بینة الذی
فی بیع العبد اذا اقام بینة انه باعه بشئ کذا فی مکان کذا فاقام المشهود علیه
شاهدین انه لم یکن ذلک الیوم فی ذلک المکان الذی ذکره والا کان
فی مکان کذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت علی النفی لان قولهما ما کان
فی موضع کذا نفی صورة ومعنی وقولهما کان فی مکان کذا ان کان اثباتا فهو
نفی معنی لان المقصود نفی ما قامت علیه البینة الاولی مز شهادات التتمة
ولو اقام بینة علی دار فی ید رجل انها له اشتراها من ذی الید وقبضها
ونقد الثمن واقام ذو الید بینة ان فلانا اودعنیها ایاه فلا خصومة بینهما
مز دعاوی جامع الفتاوی وصی باع کرم الصغیر وبلغ وادعی غبنا واقام
بینة علی الذی ادعاه واقام المشتری بینة ان قیمة الکرم فی ذلک الوقت
مثل الثمن فبینة الغبن اولی باع ضیعة ولده فاقام المشتری بینة انه
باعها فی صغره بمثل الثمن والابن اقام البینة انها باعها فی حال البلوغ
فبینة المشتری اولی وقیل بینة الابن اولی ولو اقام البائع بینة انی
بعتها فی صغری واقام المشتری بینة انک بعتها بعد البلوغ فبینة المشتری
اولی لانه یثبت العارض باع ملک الغیر وسلم ثم ادعی المالک الرد حین سمع
وادعی المشتری الاجازة واقاما البینة فبینة المشتری اولی لانها ملزمة
اقام احد الخارجین البینة انه اشتراه مز فلان وقبضه والآخر اقام بینة
انه له فهو بینهما نصفان مز شهادات جامع الفتاوی دار فی ید زید فادعی
عمرو انها ملکه باعها زید مز بکر بمائة دینار وادعی بکر انها ملکه مز عمرو بالف درهم
واقاما البینة قال ابو یوسف رح یقضی بالدار بینهما ملکا بغیر بیع ولا شئ من الثمن

وعند محمد

وعند محمد رح یقضی بالملک والبیع لکل واحد من النصف بنصف الثمن عبد آبق
عبد فی ید رجل ادعی اثنان کل منهما انه اشتراه منه واقاما بینة بلا وقت
فکل واحد منهما بالخیار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذی شهد به
بینته ورجع بنصف ثمنه ان کان دفعه وان شاء ترک وان ارخا فهو للاسبق منهما
تاریخا وان لم یذکرا تاریخا او ارخ احدهما لکن العبد فی ید احدهما فبینة
ذی الید اولی وان لم یکن فی اید یهما بان کان فی ید ثالث وارخ احدهما
فبینة المورخ اولی مز باب دعوی الرجلین مز الدرر والغرر ادعی
انه اشتراه من ابیه منذ عشرة سنین والاب میت للحال فاقام ذو الید
بینة انه مات منذ عشرین سنة تسمع وقال عمر بن الحافظ لا تسمع وقال
صاحب القنیة والصواب جواب الحافظ وینبغی ان یحفظ فانه کان یحفظ
ان زمان الموت لا یدخل تحت القضاء مز دعاوی جامع الفتاوی
ولو ادعی علیه ارضا واقام البینة فقال المدعی علیه انی اشتریتها منک
فقال المدعی نعم ولکن کنت صبیا فقال المدعی علیه بل کنت بالغا واقاما البینة
فبینة مدعی الصبا اولی باع ارضا فادعی اخوه علی المشتری ان البائع
معتوه وانا وصیه فیها فقال المشتری بل عاقل فاقاما البینة فبینة المعتوه
اولی مز دعاوی جامع الفتاوی اذا اختلف المتبایعان فی قدر
الثمن بان ادعی المشتری ثمنا وادعی البائع اکثر منه او وصفه بان ادعی
البائع انه بدراهم رائجة وادعی المشتری بدراهم کاسدة او جنسه بان ادعی
البائع انه بالدنانیر وادعی المشتری انه بالدراهم او اختلفا فی قدر المبیع
بان اعترف البائع بقدر من المبیع وادعی المشتری اکثر منه حکم لمن برهن

وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في قدر
الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى
يعني يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين   في اول باب التحالف من باب
دعوى الدرر والغرر   اقام البايع البينة انه باعه نصف دار معينا بالفي
درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم
يقضي بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا بخمسمائة
من دعاوى الوجيز   رجل في يديه عبد ودار واقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد
ينكر دعواهما يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما وان كان الدار في يد واحد
منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر كذا لو لم تكن الدار في يده ولكن
شهودهم شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما
اسبق والدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في ايديهما
او في يد البايع اخرى في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار ولو كان
ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي
ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضي بالدار للذي اليد
وكذا لو كان بغير المورخ قبض شهد به فهو اولى وان كان لاحدهما
قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض اولى وان كانت الدار في
ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل
في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد

على لفلان

على لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه
المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام
البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي
ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب لا تقبل بينته الآن بعلم
البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام البينة ولم يقض
القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار
في يد رجل اقام الرجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شايعا منها
بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفها معلوما في الدار بالفي
درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم في الدار بالفي درهم
ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع
البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالفي درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشرة النصف الذي لم يدع
شراءه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري
لتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي ببيع هذا النصف
بخمسمائة درهم ببينة البايع اولى لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم
ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف
درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف
قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه

نكر وعوا اهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه
الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد منهما يدعي الخيار
لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي
به بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار — لهما
لتفرق الصفقة فان القاضي يقضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما
ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع
قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد
نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء
قبل نصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة — كل نصف
انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد
البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل
بينة ذي اليد وابطل البيع وانكار البيع لا يبطل بينة على الرد سواء
كان المدعى قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع الا ان المدعى — لانه وجد حجته انه يقول لم يكن بيننا بيع انه المدعى ادعى فسخ
عليه ادعى ان هذا الدار له مرة ثم بدا له فيها فردها فعلى قول الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان لم يذكر محمد رح ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب
اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر

المقرله

[illegible]

المقرله فانه يدفع الى المقرله بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقرله حتى لو اقام
المقرله البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا
فحضر المقرله ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسئلة والاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقرله وصدق الذي في يديه
فانه يؤمر بالتسليم الى المقرله فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك
قضاء على المقرله حتى لو اقام المقرله البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل
بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان
المدعي باع هذه الدار فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولا يثبت الشراء في حق الغائب الآن لو شهد الشاهدان ان المدعي
باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه دار في يد رجل جاء
اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب
الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام
ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له
بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه
حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل دار
في يد رجل ادعى رجل آخر انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة على
ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان قال
لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي

رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء
وقضى له الجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه وقال
المقضي عليه انه بري من كل عيب لها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف
انها لا تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان بالغان احدهما والآخر
ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال
المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان
الوصي لهذا الاصغر حين صغره بكذا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى
عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهد الشهود وانه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لان الشهود وان عينوا اقراره
انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على الشراء انها من ابيه الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم
يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته
انها له قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا
فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من وكيل فلان تسمع دعواه رجل
ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق

ثم مات

ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة
ان مورثه فلان كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات
مورثه فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث
المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان
بيع الوفاء اذا رد عليه الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا تسمع منه هذا الدفع
من دعاوي فاصحان ادعى انسان شيئا في يد ثالث فاقام احدهما
بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى
ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال
ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق
له في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع ادعى دارا انها ملكه واثبت بالبينة
ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع
باع ارضه من رجل ثم باعها من الآخر فاقام الثاني على الاول بينة انها
كانت له رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة
ان رهنك كان منقضيا وقت الشراء لم تسمع فتقبل بينته هو دفع فتسمع
ادعى عليه دارا محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من وصيه بمثل الثمن واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما
اثبت ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم
المثبتة لقلة القيمة اولى من دعاوى القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن
ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلنا لا يدفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى اني اشتريته

من ابيه وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشرا اولى جامع الفصولين
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام
احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي
ببينة الذي العبد في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي
اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يده
البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار
بينهما نصفين ان لم يورخا وارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما اسبق دلالاخر
يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها
من فلان آخر وهو يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها
القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول في ظاهر الرواية
وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر
اولى من دعوى عالمجان ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع
او المشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه تقبل بينته وان لم
تجد بينة فنقض القاضي البيع ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة
لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض من التتخاني الوجيز

النقض

ولوقال

ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف
واقام البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن فانه حق البايع فيكون
بينته مظهرة حقه على غيره اشترى عبدين وقبض احدهما ومات ثم اختلفا
في قيمة الهالك فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد
الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا
اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة
انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في
استهلاكه ان يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما
واختلفا في الاجازة او النقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ
والاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا في الاجازة والنقض في المدة
فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة في المدة ايهما كان والبينة لمدعي النقض
والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما
ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول ينفرد
لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع
من الوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او وزنه
او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة
قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما
البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في رأس المال وان اختلفا
في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب منه مع يمينه انه لم يمض وان اقاما البينة
قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في المسلم منه

مطلب سلم

كتاب الشفعة

اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف رحمه البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء واختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي ح هكذا قول محمد لانها تثبت الزيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى

دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها منه بالف قضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه بحالة الفعل الى غيره وجيز

كتاب الاجارة

اذا ادعى المستأجر انه استأجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال المؤجر استأجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستأجر اولى درر البحار

اذا هلك فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك منه فقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى تتمة الفتاوى

دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره آجرها للذي في يده

شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يده ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان

ادعى على رجل بانه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام بينة واقام المؤجر بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل الاحكام

سقط احد مصراعي باب المستأجر في دعاه المؤجر والمستأجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستأجر اولى من وجيز

رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يتعرف المستأجر بعد مدة اختلفا وادعى المستأجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجير عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزم دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المستأجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة الاجير لانه يثبت الزيادة في حق نفسه

اذا قال المستأجر استأجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجير لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستأجر وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجير ويقضي بزيادة المسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجرة كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدنانير وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة

[illegible] سجل [illegible] نكاح [illegible] الاجرة على [illegible] الكتاب قدر ما [illegible]

ولو اقام المؤجر البينة انه سلم المستأجر الى المستأجر بعد ما اخرجه منه واقام المستأجر البينة ان المستأجر كان في يد المؤجر في جميع المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى من دعوى الخلاصة

قبلت وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدنانير وخمسة دراهم اذا كان من البصرة
على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة بدنانير ببينة الاجير ومن البصرة
الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر
بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجرة فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب
الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ
رجل ركب سفينة رجل من ترمد الى آمد بخمسة دراهم فقال الراكب استأجرتني
لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة
لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له
بالاجرة على صاحبه رجل قال لآخر انى اركبته لفلان من ترمد الى بلخ بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم
فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة
صاحب البغل من فصحاء **كتاب الهبة** ولو زنت امرأة او سرقت
فقصد زوجها على اتلاف عضو منها او تطليقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها
رجع بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى من جامع الفصولين ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له
على اخذ العوض طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين ادعى هبة عين
وقبضه وبرهنا فبينة مدعى الرهن اولى هذا اذا لم تكن الهبة مشروطة بعوض
وان كانت مشروطة فبينة مدعى الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى
رجلان واقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وآخر واقام البينة
على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة
وعند ابى حنيفة لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم

لا يقضى

لا يقضى بشيء عند الكل من اول فصل من دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعى
الهبة في المرض وان اقاما البينة فبينة مدعى الهبة في الصحة اولى من آخر فصل
فيما يتعلق بالنكاح والمهر من قاضيخان **كتاب الوديعة** رجل في يده وديعة لرجل
فجاء رجل ادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة
واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك بسنة
ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي
لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعى البينة على دعواه ثم اقام المدعى
عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعى في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم قال ... رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع
الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى
عليه البينة انها وديعة عنده لفلان لا تندفع عنه دعوى المدعى فان
حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعى الاول دعواه على المقر له
فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع خصومة المدعى
من باب ما يبطل دعوى المدعى قبيل القضاء من دعوى قاضيخان ولو قال ذو اليد
انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعى على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا تسمع
ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة تسمع من جامع الفصولين اذا اقام
رب الوديعة البينة على الايداع بعد جحود المودع واقام المودع بينة على الضياع
فهذه المسألة على وجهين الاول ان جحد المودع بان قال للمودع لم تودعني

وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود
على الضياع قبل الجحود وبعده والوجه الثالث ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان
مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي
وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا
لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني
اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف لاستوائهما فان المودع ان
جحد الوديعة صار غاصبا من صدر الشريعة في دعوى الرجلين ولو اقام احدهما
البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من دعوى الوجيز رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها
واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه
وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسببه من دعوى قاضيخان

كتاب الغصب

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك
واقام المالك البينة انه على ان الغاصب اتلفه ضمن اقام المالك البينة
انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك
فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب
فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب
من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل اقام البينة على رجل
انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الآخر البينة على ان هذا المدعى عليه

الغصب

انه غصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول الي حنيفة رحمه الله للذي
اقام البينة على الوقت الآخر ولا يضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت
الاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله للذي اقام البينة على
الوقت ولا يضمن الآخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضيخان
وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة
على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده
او يأمر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسئل البينة بعد ذلك
على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل
بينته واقررت الغصب في يده فلو كان المغصوب دارا فاقام
صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب البينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها
فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد
يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها مني مع بينته
وقال ذو اليد غير مبنية ثم احدثت البناء واقام البينة كانت
بينة الغاصب اولى من دعوى قاضيخان

كتاب الجنايات

لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه البينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة
الموت في الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادة درر غرر

ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها
صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة اولى مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل
انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه
فان القاضي يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وبشاهدين
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا يبطل القصاص من دعوى
ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعوى قاضيخان ادعى على رجل انه امر صبيا
ليضرب حماره او تحرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام المدعى عليه
بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى
عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب شهادة الشهادة من القنية

كتاب الاقرار

لو اقر لوارث فمات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة اقر في المرض فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر
عن كره فبينة الكره اولى من طوع كره المشتمل الاحكام رجل ادعى
في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له علم يقبضه
حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعى اقر عند غير القاضي انه لا حق له
فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا
انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء في فصل تكذيب الشهود من قاضيخان
رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى

عليه

عليه البينة ان المدعى اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عند المال
من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى انه ورث
هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطل بينة المدعى
ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى قاضيخان
رجل ادعى عينا في يد رجل انها له وان صاحب اليد اقر له به واقام
البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان المدعى استوجبه منه بطلت
بينة المدعى وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام
البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينات لمكان التعارض فيترك
العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء قاضيخان
ادعى عينا في يد رجل واقام ذو اليد البينة على اقرار الخارج له بها صح
ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد
من دعاوى جامع الفصولين ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى
عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعى بينة انه كان لي
ستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بينة المدعى في دفع الدفع وقيل
لا تقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم
القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح من باب اليمين
المتضادين من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء
ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة او اقام بينة
وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة انه اشترى
جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له

اقام ذو اليد دفعا بينة حاصلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق لي
في شيء الضيعة نقض القاضي بطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف
الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري وخصمي الدبري لبس
بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت اقراره ثم يحدث له الحق من باب الدفع
من دعوى القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا تبطل
دعواه فيما سوى ذلك رجل في يده دار فجاء رجل وادعى انها له
اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي
قط او لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ادعاه اقام ذو اليد
ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء من القنية **كتاب الصلح** اذا ادعى احدهما الصلح
عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية
رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي
اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار
والصلح عشرين فلما طلب ببدل الصلح الى البينة وقال اقيم البينة
ان مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا
ان كان مدعي الايفاء غير الصالح يسمع الدعوى اما لو اراد هذا المصالح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة متمم
الاحكام **كتاب الرهن** اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت
المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة للراهن

قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن
وهو منكر او قال بل ارهنتني عينا اخرى فالقول للراهن والبينة للمرتهن ولا تقبل
بينة الراهن وان كان العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما ادعى
الراهن وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن وقال الراهن هلك في يدك
وقال المرتهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت
بحكم الراهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن
هلك في يدك فقبل ان اقبضه منك بحكم الراهن فالقول للمرتهن والبينة
بينة الراهن تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن
قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن
رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان
القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن رجل رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالعور خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب
بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه
لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته فتاوى قاضيخان
ولو قال اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام
المرتهن بينة انك رهنت عبدا معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى
من باب البينتين المتضادتين من القنية **كتاب المزارعة** رجل دفع ارضا
وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجرة ولا يتحالفان

عند نا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت
الزيادة وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وترادا المزارعة وايهما اقام
البينة قبلت وان اقام البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان
القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج
بينهما فلما جعل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا
من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول
صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع
فقال صاحب البذر شرطت لك النصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقام البينة
كانت البينة بينة المزارع ايضا من فاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة
وفسادها بان ادعى احدهما النصف وادعى الاخر اقفزة معلومة فالقول
لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها فالقول لصاحب البذر ادعى
الفساد او الجواز فالبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر
من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرين اقفزة
وقال العامل بل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض
سواء اختلفا قبل المزارعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض

فيها

فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار
واقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار
وقد كانوا اشهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والغرس ايضا لا من دعوى جامع الفصولين **كتاب المضاربة**
وفي الوجيز ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا
والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي
القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح للمضارب فالقول
لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة
بعينها فان كان قبل التصرف لا يمكن للمضارب في العموم وان
اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال
وان ~~اختلفا~~ اتفقا على المضاربة الخارجة واختلفا في جنس التجارة
فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لمدعي التخصيص انتهى وجيز ولو اختلف
المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا
بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان
القول قول رب المال ولو اقام البينة كانت البينة بينة
المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة

لو قال رب المال باذنه والبينة لرب المال ايضا

فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال
وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة
المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي
شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا
في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الاجرة في ذمة الآخر ولو قال المضارب اقرضتني وقال
رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد
ما قسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة
اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال
فهذه على وجوه وان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق من الآخر يقضى لذي التاريخ الاخير وان اطلقا يقضى ببينة المضارب
من دعوى المنقول من قاضيخان ولو امر احد المتفاوضين

كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا
لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال
الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة
بينة الآخر ان اقاما البينة وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة

وقال

وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر والبينة بينة
الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل
انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي
بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه
من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا
انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان
المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فلظاهر ان المفاوضة
تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى
بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه ومقتضى المفاوضة المساواة في مال
الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان
المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له وان كان
قال شهود المدعي انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان
من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه نصفان لا تقبل
بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي
شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي
فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد
في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما
اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة
المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عبدا انه له خاصة وهب شريكه
منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته ولو ان رجلا

وحصته لا

ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له
بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته
الآن يدعي التلقي من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة
ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يديه الا ان يقيموا
البينة انه من شركة بينهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته
قبلت بينة الورثة فلو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام
الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي
في قول ابي ح وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث **كتاب
القسمة** ولو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا
في يد الآخر وقع في قسمته واقام البينة اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في بيان
حدود ما بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل من نصيب
صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وحير
كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة على النتاج
قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى آخر واقام البينة على النتاج قضى به الا
ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام
كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام
المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعي وقامت
بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا

يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا او ارخ
احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة
انما تكتب ليكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر
انه كان بعد وجوب المال الاول ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول تندفع وكذا لو برهن
ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي اذا ادعى على آخر مالا معلوما
فقال المدعى عليه على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بالبراءة
فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا
المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه قال الشيخ
الامام برهان الدين انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى
اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث
اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشرين سنين واقام الآخر البينة
انه ملكه منذ خمسين سنين فهو لصاحب القضاء الاول ولو لم
يؤرخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة
على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج
وارخا تاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينته وان كان
مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد في ملكه
واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك
لا قضاء ترك منزل كما قال عيسى بن ابان وكذا لو اقام الخارج بينة
انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين
فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين

خمس

واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد
دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى
الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فبينته اولى في تتمة الفتاوى رجلان
اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما
جعل في كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت
له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم يقم الواحد منهما البينة فعلى كل
واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة
الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض
لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام
الخارج انها له منذ سنة قضي للخارج خارج وذو اليد اقاما البينة
على ملك مطلق او ارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج صاحب اليد
اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه
ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك المطلق
يقضى بينهما نصفان اقام احدهما البينة على الارض والاخر على التملك
من مورث يدعي الارث بسبب صحيح يقضي بالملك مطلقا ادعيا
ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق
اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فالمورخ اولى فعند ابي ح يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف
المورخ اولى وعند محمد رح المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما
ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ
احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما

ولم يورخ

ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة
والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ
نقضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف ببينة صاحب الوقت اولى وان
كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق وعندهما لاسبقهما
تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعى با تلقي الملك من اثنين بالميراث
او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يد فهو بينهما
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما
وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى
رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب
الجمع ثلثها ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجمع
ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى
بالكل لصاحب الجمع ولو ادعى رجل جميعها واخر ثلثيها واخر نصفها واقاموا
البينة فعند ابي ح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب
الثلثين ثلثة ولصاحب النصف ثلثها وعندهما ارح الدار بينهم على
ثلثة عشرة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج
حيوان في ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا
وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به
للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفا قضي لذي اليد

خارجان اقاما البينة على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا
او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي للآخر وان كان مشكلا
او خالفهما قضي بينهما من دعاوى الوجيز روى هشام عن محمد في قطار ابل
على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى الآخر راكب فادعى
كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير
الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر بين الاول والاوسط
نصفان وليس للآخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد
منهم بين الآخر وبينه نصفان وما بين الاول والاوسط بين الاول
والآخر نصفان وبين الاوسط والآخر نصفه بين الاول والاوسط
نصفان من دعاوى الوجيز ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
على شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على
القضاء او بالابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان
لك على شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى
عليه على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري
عن اصحابنا انها تقبل ولو اقام المديون بينة على العسار وصاحب
الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل
انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر ان هذا المال الغير المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره
وقال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كانه حالفا اخذ اولا ثم رد ها على المدعي
ثم اخذها منها المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة

اقر ان هذا المال اخذه منه الملتمس المسمى فلان آخر نسخ

ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيلا
المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول
وتكذيبا للبينة رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما
البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده الساعة
اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي
الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده منذ
عشرين سنة واقام الآخر انه غيره فهو لمن في يده اذا تنازع رجل وامرأة
فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة
انها لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يد احدهما بل في يد لتعارض
البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما الحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارضه
بينة الخارج وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام
ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث الا ان يعيد
المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ذلك احدهما قضي بالنصف
للذي ادعى البينة واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة

انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة

على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي
بلدة كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج
يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما
البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان
او صاحب يد ولو ان رجلين ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت
كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان
او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا
خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف
سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان
تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام
الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفاه فلكل
واحد منهما النصف الذي نسج وان لم يعرف فكله للخارج وتنازعا في صوف
واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد ولو اقام
الخارج البينة على الشاة في يد غيره انها شاته وجز هذه الصوف منها
واقام ذو اليد البينة ان الشاة الذي يدعيها له وجز الصوف منها
يقضى للخارج ولو اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته في يده
من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي
في يده واقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه

واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي واذا
اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض
والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل اقام
بينته انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود انه ولد في ملكه واقام ذو اليد
بينته انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا او اقام رجل اخر البينة
على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم
ذو اليد وخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتب في ملكه
فانه يقضى به للمدعي فلو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج من ملكه واقام
ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد رجلان تنازعا في دار
كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقاما البينة يجعل القاضي الدار
في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي
اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام اخر البينة ان فلانا
اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام
الاخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري ويترجح بينة البيع رجل في يده دار اقام
رجل البينة انها له واقام رجل اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضها الدار والشريك
غائب قال في قياس قول ابي ح يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء
لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف
والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار التي
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فان القاضي يقضى للذي يدعي الكل
الى الغائب

امته واقام ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته واقام رجل اخر بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده فانه يقضى بالعبد بينهما نصفين ... رجل البينة انه ... واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين

انه ورثها من ابيه الكعب واقام اخر البينة ان فلانا اخر قد تصدق بها منه وقبضها فان القاضي يقضي بينهم ارباعا

لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع الى الابن الحاضر ويترك
الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة
دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة
انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار بيدي لم ارثها
من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي
ولا شيء للذي اليد   رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها
ميراثا له واقام الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد الدار بينهما
نصفان ولا تعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت لفلان منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه الذي اقام البينة على ثلث
سنين لانهم وقتوا الملك   رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
الذي في يده الدار بينة انه لفلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها
في يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها لا تقبل
بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء
لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات في يوم كذا في سنة كذا واقامت
امراة بينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات
بعد ذلك بيوم بعد ذلك اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك

ان المرأة

ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي
يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق وللابن بالميراث وكذا
لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
لنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن وشبه هذا ما اذا
ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم
كذا في شهر كذا في سنة كذا واقامت المرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هذا لان وقت القتل يدخل
في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب
في اخر فصل دعوى الملك بسبب في دعوى قاضيخان ولو ادعى على رجل
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له
غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها
منذ خمسة عشر سنة وان هذا وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن
من هذا ان اجيز ببينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن
على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة
بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل ثلثة نفر ادعوا
نتاج دابة فاقام كل واحد منهم انها ولدته وابتي هذه والدابة معروفة له فانه
يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة
ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها
في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار

فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو طريقه لصاحب العلو فان
اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد
فيما يد ذي اليد وان بحثه مرورهم في الزايغة فرفع احد سقفها
فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف
الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول
قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم وقد كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم
البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد
منهم لما في يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني
قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى
جميعا لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن
اما انه يقضى لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيعطى له
ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة
في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج
على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل
غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها
وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد
صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فانه كانتا مشكلين ذكر في الاصل
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي يوسف انه يقضى لكل
واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق رجل ادعى

ادعى وقفا وقال ذو اليد ملكي وحيث تقضى بقضى فانه
بينة ذي اليد انها فانك في دعوى الملك مقدم
ذو اليد بن الخارج ذو اليد على لعوب بن الخارج
الا في المسلمين الاوهل لعوب وقام ذو اليد
على انه ابنه من امرأة هذه فهو الخارج التابعة
انه ابنه ولم ينسبه الى امة قدم الخارج من الذكر
بعد كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فقدم الخارج
شهد من الكفار ونسب من مسلمين الى الكفار
مسلم سواء او نسب من مسلمين قدم على المسلم مطلقا
وينسب من الكافر مسلما يا قدم ذو المسلم

دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل المدعى الدعوى
هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد
في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي
في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين
حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينات
يقضى به للمدعيين دعاوى فاسخات رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء
على الغائب رجل ادعى ارث دار ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه
واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت
وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان الميت كان فلانا غير ما اثبته
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى جده ميراثا عن ابيه فاقام المدعي
عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد
الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي اقر لرجل آخر فاقام البينة ان
ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه ولا لابيه لا تقبل بينة
المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب
ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي دعاوى فاسخات ادعى عليه
دينارا اليس او لم يكن له عليه شيء قط فلما برهن المدعى عليه برهن على قضائه
او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء تقبل وقال ابو يوسف
تقبل لو وقت بان قال لم يكن بيننا معاملة الآن شهودي سمعوا منه

لان البينات للاثبات لا للنفي حيث تقبل على
فاسد على النفي وهو بسبب تحصيل والاثبات المدعي
اسم حد المدعي

انه ابن اخ؛ جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية
على دين له على الميت يبدا بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان
ولو اقام كل واحد منهما بينة نصرانية على عبد في يد نصراني آخر صبي حتى فهو مسلم
وعن ابي يوسف بينهما نصفان؛ كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا
يقضي بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم بالاسلام
من باب شهادة اهل الذمة؛ من الوجيز برهن انه له فبرهن خصمه ان شهود
دعوه تبطل بينة المدعي؛ جامع الفصولين مجهول النسب اقام بينة
واقام الاخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه او لم ينسبه
الى ام قضي للخارج؛ غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام
الاخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى فيثبت نسبه من الذي
ادعاها؛ من باب دعوى نسب المجهول؛ من الوجيز برهن على انه مات
وترك هذا ميراثا لاخي وتركه لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي
انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم
جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد
او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضي بها
لذي اليد لانه يدعي هو ملك النتاج والاخر يدعي اجارة او اعارة والنتاج
اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة يحكم له بها
ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فيقضي القاضي لذي اليد
او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت

ولو برهن على نسب ولو كان من بينهما وان سقف
وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب الاقضية
من الاشباه

انك

انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدعوى وبينته لانه اذا باع
ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل به دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض الفتاوى
ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع دعوى المدعي ولو ادعى ايضا
فيها بناء واقام البينة فقضي له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء
وقد كانوا شهدوا بالارض لا يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء
ايضا لا؛ من دعوى القنية ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك
اقر انه ملكي يسمع هذا الدفع فلو برهن المدعي فبرهن انك اقررت انه ملك
لا يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا تعارض فلو
ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي؛ جامع
الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين
وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة ان سن المدعي
ثمانية عشر فهذا دفع صحيح؛ من باب التهاتر في الشهادة؛ من القنية مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة
اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت
فشهود المرأة اولى؛ له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم
صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة المدعي انه محدث؛ ادعى عليه ثورا
انه نتج من بقرة المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن
فاقام بائعه بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرة المملوكة لي
المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السالك وقال لان ذا اليد تلقى الملك
من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى؛ ادعى حمارا انه ملكي غاب عني

منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما فبينة المدعي
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية اقر المتصرف ان هذه الارض
لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض رضي ثم جاء المقر له
يزرعها فالزرع لذي اليد ولو اقاما البينة فالمقر له اولى ادعى جاره
دارا ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما
البينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي
ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه شيئا ارثا
من جده واقام بينة فقال ذو اليد كان لجده ابن غايب ولم يعلم
حيوته ولا موته ولم يمض بمدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي
في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب فاقاموا
البينة فبينة من يدعي تاريخ زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت
ووارثه لا وارث له غيره وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى
ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت عند المشتري
فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال
المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر
فالقول للمشتري واما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع
يقول كان عندي فالقول له [illegible] احدهما بينة يقضى له وان اقاما
البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد
بينة البايع اولى لاثباتها الحرية **كتاب الشهادة** شاهدان شهدا
على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قتل او قصاص

يلزم منه

او مال

او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع او لا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة
على ذلك وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم تقل لم يفعل لم يجز فهذا كله في النهاية
من باب الدفع من دعوى القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل
او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى اذا
اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي
اخبرها بالموت لم اخبر بمعاينة الموت او خبر انه شهد جنازته حل لها
ان تتزوج اخر وان كان الذي اخبر بحيوته جاء بتاريخ لاحق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى من شهادة قاضيخان اذا
عدل شاهدين واحد وجرحه اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة
باب جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان
فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز ولو اجتمعت بينة
النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق
اولى من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية وبينة الحرية
اولى من الوجيز اقام بينة عند القاضي انه له على هذا الف درهم لا شيء له عليه
غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من كتاب المأذون
لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور او غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله في الحال وان صدقه ولزمه الغصب
صاحبه ويتاخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه

فائزة

وعدله اثنان

وإذا اقام المدعي البينة [illegible]

رانفراد صح

من الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه النصف في التصديق
وكله في التكذيب واقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المولى له
المولى البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المولى له اولى من الوجيز من كتاب الحجر
ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريت منه في حال
الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للحجر لان الشراء حادث فيحال
الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من دعاوى القنية

كتاب السرقة ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر
ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادتين
من القنية ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام بينة واقام
ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه
كان في يد لا يندفع بينة المدعي من دعاوى قاضيخان رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل اخر وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك
منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه
من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل
انس عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل
فانكر المدعى عليه دعوى الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة [illegible] ان الموكل ان شهود الوكيل زور او استأجرهم
بطلت شهادة [illegible] شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في القذف [illegible] شريكان فيما شهدا على المدعى عليه في
تبطل شهادتهما فصل المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
حاله

لو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض [illegible] ... ابن الهمام

عن مسئلة او سئل عن واقعة وان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات
الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه
وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا
بقول ابي ح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب
ابي حنيفة ثم بأقاويل المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما اختار
قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد
ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير
وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي ح ولا يجوز
ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا في مجتهد قال بعضهم من سئل
عن عشرة مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال
بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول
والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت ال[illegible] ظاهر الرواية ان كانت
توافق اصول اصحابنا يعمل بها وال[illegible] اصحابنا واتفقوا فيها
المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا [illegible] هو صواب عنده
والحمد لله الذي بنعمه والصلوة على [illegible] بفضله وعلى اله واصحابه الكرام تمت الكتاب
بعون الله الوهاب في اواخر شوال المكرم في ٢٥ سنة ١٠٩٨

وحكم الحاكم لابيه وولده وزوجته باطل الا انه [illegible] الشهادة [illegible] وكذلك الحكم [illegible] بخلاف [illegible] لعدم التهمة [illegible] اهل الذمة

شهد اثنان انه [illegible] فاقطر ثم ظهر [illegible] بالاتفاق [illegible] عليه القضاء والكفارة بالاتفاق [illegible] من واقعات المفتين

يجوز شهادة الكافر على المسلم في الوصاية والنسب من جامع الفتوى

تجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد موت [illegible] وتجوز لامرأة ابيه بعد ما مات الاب حيا لا يجوز فاستحسان

رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الابراء او الايفاء بسمع من الجامع الصغير

اذا تحمل شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق فاداها قبلت كالصبي اذا تحمل فاداها بعد البلوغ وكذا الذمي اذا سمع اقرار المسلم ثم اسلم فاداها جاز ابن الهمام

فرائض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة تمت